

العمري والخطاء عن نفسه مؤمنة فان لم يجد في حياض شهرين متتابعين ولا يخرج  
فيها الاطعام **كتاب مسائل القسامة** واد احد القتل في  
حالة لا جلون قتله استخلف مسون جلاله منهم يخبرهم الوحي بالله اقلنا  
ولا عينا له قاتلا ما اذ اطلقوا في علي اهل الحلة بالتيه ولا استخلفا وولي ولا  
يقضي له الجناية فان لم يزل اهل الحلة يحسون رجلا ريت اليمان عليهم  
حتى سرح حسين ولا يدخل في القسامة صحرا ولا جنوب ولا امرأة ولا عبد  
وان وجهت لا ارضه فلا قسامة ولا دية ولذلك ان كان الذمي يميل  
من ارضه او من دبره او من وجهه فان كان يخرج من عينه اولاد به فليس  
ولا احد القتل عليه في يوم فمما جعل النبي علي عاقلة دون اهل الحلة  
فان خرج في النكاح والقسامة عليهم والدية علي عاقلة ولا يدخل  
النكاح والقسامة مع الملائك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي علي اهل  
القطر دون المشركين ولو لم يجر بهم واحد ان جعل القتل في سفينة والقسا  
عليه فان كان الكتاب واللايين وفي حديثي حسين حلة والقسامة علي  
اهلها اذن وحديثي الجاه والشرع الا عظم والقسامة فيه والدية علي  
بين اهل مال فان خرجت في بيتي بها عماره فهو حلال وان خرجت  
وقيتن كان علي ابيهما وان خرجت في بيتي الفلانة ابيها الما فهو حلال وان  
كان حنبل الشامي فهو علي ابي القري من ذلك الموضع وان اذني الوحي علي

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

فاحب

فاحب من غير سقطة غيره ولا اقال للخطاة قتله فلات استخلف باسفه  
ما قتله ولا عوفت له قاتلا غيره فلات ولا شهدا ثمان من اهل الحلة علي  
يصل من غير عاقلة قتله لم يقبل ما دهما **كتاب مسائل**  
**القائل** النبي في شبه العمري والخطاء والدية وجبت بقتل  
علي عاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان فخذ  
من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت اعطاه ابي القري ثلاث سنين  
اقل خذ منها من اهل الديوان فعاقدت قبيلة فقتلوا منهم  
في ثلاث سنين لا ينادوا ولا احد علي ابي حنيفة رحمه الله في ذلك منهم  
ويقتضها فان لم تشع القبيلة لذيك صمير البعير او القاتل من غيرهم  
ويقتل القاتل مع العاقلة فيكون فيما اوتيها ما حصره عاقلة للقبيلة  
مولا ومولي المولا يعقانه مولا وصيلة ولا يخل العاقلة اقل من نصف  
عشر الدية ويقتل ايضا اخر فصاعدا وما اقتضت ذلك فعموم الجاني  
ولا يقتل العاقلة جناية العبد ولا يقتل الجاني اذ يترب بها الجاني  
الا ان يصطوه ولا يقتل بالزنا والخطا ولا اجني الخ على العبد جناية خطأ  
كانت علي عاقلة **كتاب الحدود** الزنا تثبت بالتيه والاقرار  
فالبينة ان تشهدا بحد من الشهود علي رجل او امرأة بالزنا فبهم  
الامان عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا مني زنا ومن زنا فاد ابينوا

وذا ثمان